الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19

Legal protection for the vote counting process under organic law 08/19

- قدور ضريف[1] أستاذ محاضر أ.
- جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر.

- **ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز سبل الحماية الإجرائية والجزائية التي وفرها المشرع الجزائري لعملية فرز أصوات الناخبين من خلال القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما وأن ضمان دقة وسلامة هذه المحطة يعد ضرورة حتمية للمحافظة على مصداقية العملية الانتخابية ككل.

على هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على توفير حماية مزدوجة لهذه المرحلة الحساسة من الانتخابات ترتكز على الجانب الإجرائي المتمثل في مختلف الإجراءات القانونية التي ضبط بها المشرع أعضاء مكتب التصويت أثناء قيامهم بعملية فرز الأصوات، وعلى الجانب الجزائي القائم على تجريم مجموعة من الأفعال الماسة بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية أثناء هذه المرحلة.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية، الفرز، جرائم انتخابية، النزاهة، الشفافية.

- ***Abstract :***

The present study aims to highlight the procedural and penal protections provided by the Algerian legislator to the process of ballot countof the voters through the organic law 08/19 related to the electoral system, especially since ensuring the accuracy and safety of this stage which is an imperative need to preserve the credibility of the electoral process as a whole.

On this basis, the Algerian legislator has worked to provide double protection for this sensitive stage of the elections, based on the procedural aspect represented in the various legal procedures in which the legislator seized the members of the voting office during their ballot count, and on the criminal side based on the criminalization of a group of acts that violate the credibility and integrity of the process electoral campaign during this stage.

- ***Key words:*** *electoral process, count, electoral crimes, integrity, transparency.*

[1]- البريد الإلكتروني: *kadourdrif @ gmail.com* رقم الهاتف: 0553343278

مقدمة:

يتفق جل فقهاء القانون الدستوري على أن الانتخابات تعد الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، بما تتيحه للهيئة الناخبة من المشاركة في الحياة السياسية عن طريق تمكينها من اختيار الشخص أو المجموعة التي ترغب فيها لتولي السلطة نيابة عنها، وذلك باتباع الأطر الشرعية المحددة إلى غاية الوصول إلى تمثيل حقيقي لهذه الإرادة، لتصبح في الأخير شرعية النظام السياسي برمته مستمدة من الإرادة الشعبية، وهو الأمر الذي عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تأكيده بموجب المادة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقوله " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ".

غير أن المسألة التي ينبغي التركيز عليها عند إجراء الانتخابات هي البحث عن الضمانات الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لها من أي تزييف أو فساد يمس نتائجها، لاسيما وأن أهم ما يؤثر على الإرادة الشعبية هو ما قد يصيب اختيارها من تلاعب قد يطمس النتيجة التي أرادتها، بحكم أن هذه الإرادة قد لا تحترم في كل الأوقات بفعل بروز مجموعة من الممارسات السلبية التي تعكر صفوها وتمس بمصداقية العملية الانتخابية ككل.

لذا تحرص الدول الديمقراطية على الالتزام بشفافية العملية الانتخابية بشكل يكفل سلامتها ويكرس مصداقيتها في التعبير الحقيقي عن رغبات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، من خلال توفير مجموعة من الآليات التي تضمن مصداقيتها وتجنب إهدار إرادة الناخبين وتوجيهها على غير الوجهة التي أرادتها، لاسيما وأن سلامة صندوق الاقتراع يعد بمثابة التعبير الحقيقي للممارسة الديمقراطية السليمة، خاصة إذا تم ذلك من خلال توفر جملة من المباديء التي تساهم في توفير مصداقية العملية الاتخابية، كحرية الانتخاب وسرية التصويت وشخصيته، إضافة إلى حياد واستقلالية الجهة التي تشرف على تنظيم العملية الانتخابية وغير ذلك من المبادئ التي تساهم في ضمان احترام اختيار الشعب.

غير أنه إذا كانت حماية أصوات الناخبين يعد أمرا ضروريا في كل مراحل العملية الانتخابية، فإنها بعد غلق مكاتب التصويت واختتام عملية الاقتراع ومجيء مرحلة فرز الأصوات تزداد أهميتها أكثر من ذي قبل، خاصة وأن هذه المحطة تشكل مرحلة جوهرية تأتي تتويجا لكل ما تم من مقدمات متتالية وأعمال مركبة تراكمت منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج مرورا بمرحلة فرز الأصوات، التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه النتائج[1]، ومن ثم فإنه لا فائدة من ضمان نزاهة المراحل السابقة أو اللاحقة لهذه المرحلة ما لم نضمن عملية فرز سليمة بعيدة عن كل الشوائب، لذلك أردنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مرحلة فرز الأصوات لعلنا نساهم في توضيح أهم الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري كضمانات تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي[2].

استنادا على كل ما سبق فإن الدراسة تتخذ من التساؤل التالي إشكالية أساسية لها:

ما مدى كفاية الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 08/19 في توفير حماية حقيقية لعملية فرز أصوات الناخبين من كل أشكال التلاعب والعبث ؟

وسنتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من الناحية المنهجية بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي نرتكز من خلاله على تحليل مختلف النصوص القانونية المحددة لكيفية سير العملية الانتخابية أثناء المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع لاسيما القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 12/16 المتعلق بالانتخابات، وكذا القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومن الناحية الشكلية اعتمدنا على خطة قسمناها إلى محورين الأول خصصناه للحديث عن الإجراءات القانونية التي خصصها المشرع لضمان نزاهة عملية الفرز، فيما خصصنا المحور الثاني للحديث عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الحماية الجزائية لعملية فرز أصوات الناخبين في إضفاء طابع النزاهة والشفافية على هذه المرحلة.

1. الحماية الإجرائية لعملية فرز الأصوات:

إن عملية الفرز تعتبر عملية مهمة في الاقتراع فمن خلالها يتم احتساب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو كل قائمة داخل مكتب التصويت، وبغية حماية هذه المرحلة الحساسة من كل أشكال التلاعب بإجراءاتها والعبث بمضمونها تقرر القوانين مجموعة من الضوابط والأحكام التي ترمي في مجملها إلى ضمان نزاهتها وكذا سلامة حساب النتائج المترتبة عنها من كل ما من شأنه التأثير فيها.

ويقصد بالإجراءات القانونية المتعلقة بفرز أصوات الناخبين تلك التي نص عليها القانون الانتخابي كضمانات هادفة لحماية هذه العملية من مختلف أوجه الفساد، وهي متعددة تتبع كل الخطوات التي تمر بها عملية الفرز، غير أنه يمكن حصرها في مرحلتين مرحلة ممهدة تسبق الفرز (1)، ومرحلة معاصرة لعملية الفرز، تتجسد في مختلف إجراءات فرز الأوراق في حد ذاتها لتحديد ما هو صحيح من أوراق التصويت وما هو ملغى منها (2).

1.1 – الضوابط الأولية الممهدة لعملية فرز أصوات الناخبين:

لقد أحاط المشرع الجزائري المرحلة التي تسبق عملية الفرز بجملة من الضوابط والترتيبات التي من شأنها المحافظة على سلامة أصوات الناخبين وحمايتها من كل أشكال التلاعب والتزييف وضمان المنافسة الشريفة بين المرشحين حتى تأتي النتيجة معبرة تعبيرا صادقا عن إرادة الناخبين، ومن شأنها كذلك بعث الثقة والارتياح في نفوس الناخبين وتشجيعهم على ممارسة حقهم الانتخابي كلما يتم استدعاؤهم لذلك عند كل مناسبة انتخابية[3]، ويبدأ الالتزام بهذه الضوابط وتجسيدها على أرض الواقع بمجرد إغلاق مكاتب التصويت على الساعة السابعة مساء[4]، أين يترتب عليها إقفال فتحة صندوق الاقتراع مؤقتا تمهيدا لإجراء عملية الفرز، وخلالها ينبغي على أعضاء مكتب التصويت الالتزام بمجموعة من الضوابط القانونية بغية تحقيق نتائج صحيحة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين التي أدلوا بها من خلال أصواتهم، وتبرز هذه الترتيبات من خلال السرعة والعلنية في الفرز (1.1.1) والحرص على سلامة أوراق التصويت والدقة في حسابها (2.1.1)، إضافة إلى الشفافية والاحترافية عند مباشرة عملية الفرز (3.1.1).

1.1.1. السرعة والعلنية:

تتحقق سرعة الفرز من خلال قيام المشرع بإلزام أعضاء مكتب التصويت بضرورة مباشرة عملية الفرز فور اختتام التصويت دون تأخيره إلى وقت لاحق، والملفت للانتباه هنا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح اختتام التصويت وليس اختتام وقت التصويت، ولا يخفى على أحد الفرق بين المصطلحين، فوقت التصويت ينتهي حسب المادة 48 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على الساعة السابعة مساء، أما اختتام التصويت فقد يكون قبل نهاية الوقت المحدد له، وذلك عندما يدلي كل المسجلين في أي مكتب تصويت بأصواتهم قبل الساعة السابعة مساء، فهذا الاحتمال حتى وإن كان نادر التحقق فإن حدوثه يبقى محتملا وليس مستحيلا، وهنا يطرح تساؤل جوهري: هل ينتظر مؤطرو هذا المكتب إلى غاية نهاية الوقت المحدد للتصويت حتى يباشروا عملية الفرز أم بإمكانهم مباشرتها فور اختتام التصويت، والجواب على هذا التساؤل حسب المدلول الحرفي لنص المادة 48 المذكورة أعلاه يوحي بتطبيق التفسير الثاني أي مباشرة عملية الفرز فور تصويت كل المسجلين في القائمة الانتخابية للمكتب المعني دون الانتظار إلى غاية الساعة السابعة مساء وإجرائه مع بقية المكاتب.

غير أنه مع وجاهة هذا التفسير إلا أنه يتنافى مع مصداقية وشفافية العملية الانتخابية من أساسها، إذ أن مباشرة أحد مكاتب التصويت لعملية فرز الأصوات دون انتظار بقية المكاتب فيه نوع من زرع التشويش وعدم التركيز على بقية ناخبي المكاتب التي لم تكتمل فيها عملية الاقتراع، حيث قد يوجهوا تصويتهم بحسب النتيجة التي أفرزها هذا المكتب نظرا للضغط الذي يمارس عليهم بسبب معرفتهم للنتيجة التي أفرزها هذا المكتب، لذلك فإنه ينبغي أن ينص المشرع الجزائري على ضرورة بداية الفرز مباشرة بعد نهاية وقت الاقتراع وليس نهاية الاقتراع[5].

وعند مباشرة عملية الفرز فإن المشرع الجزائري ألزم القائمين عليها من الفارزين وأعضاء مكتب التصويت بضرورة مواصلة العملية دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما، وهنا يتبادر إلى الذهن كذلك تساؤل جوهري ماذا لو انقطعت عملية الفرز قبل انتهائها تماما لأي سبب من الأسباب؟ كأن تحدث مناوشات أو أعمال شغب داخل مكتب أو مركز التصويت أو بالقرب منهما، فهل تؤثر هذه السلوكيات على النتيجة النهائية لعملية التصويت ويطعن في مصداقيتها، أم أن تأثيرها يبقى مرتبطا بالنتائج التي سوف تسفر عنها تلك الممارسات ؟

في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسائل وإنما اكتفى بالنص على ضرورة مباشرة الفرز فور اختتام التصويت دون انقطاعه، وهو ما يفتح مجال الشك واللبس حول مصداقية العملية الانتخابية التي لم تكن مرحلة الفرز فيها مستمرة، هذا اللبس قد يتولى توضيحه المجلس الدستوري إذا ما عرض عليه النزاع كما فعل القضاء الفرنسي الذي خلص إلى نتيجة خطيرة مفادها إلغاء نتيجة التصويت في المكتب المعني بانقطاع عملية الفرز فيه مادام أن هذا الانقطاع سوف يؤثر لا محالة على مصداقية العملية الانتخابية من أساسها[6].

ومن جهة أخرى ألزم المشرع الجزائري الفارزين بضرورة حصر عملية الفرز في مكاتب التصويت دون سواها من الأماكن، ذلك أنه في حالة انتقال الصندوق إلى مكان آخر ليجرى فيه الفرز دون المكان الذي جرى فيه التصويت سوف ينجم عنه مخاطر كبيرة لعل من أهمها إمكانية تغيير محتوى الصندوق أو استبداله

بصندوق آخر يحوي على أوراق تصويت معدة مسبقا لصالح أحد الفصائل السياسية[7]، غير أنه بصفة استثنائية سمح المشرع الجزائري للمكاتب المتنقلة بأن يجرى الفرز بالنسبة لها في مركز التصويت الذي تلحق به في الدائرة الانتخابية التابع لها بموجب مقرر صادر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومن هنا فإن أي تأخير في عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية من شأنه أن يهدد مصداقية الانتخابات من أساسها ويبعث الريبة والشك في نفوس الناخبين من هذه النتائج[8]، وأما العلنية فتتحقق من خلال إجراء عملية الفرز بصفة علنية أي تحت أنظار الناخبين وأعضاء مكتب التصويت وكذا ممثلي الأحزاب والمترشحين[9]، إذ أنه في حضور ممثلي المترشحين لعملية الفرز فيه نوع من إصباغ الرقابة على العملية، على هذا الأساس فإن عملية الفرز تكون معيبة عيبا جسيما إذا ما تمت في الخفاء أو في سرية بعيدا عن أعين الناخبين أو ممثلي المترشحين، ومن ثم فإنه لتحقيق العلنية ألزم المشرع الجزائري بترتيب الطاولات التي سوف يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها ومتابعة العملية من أولها إلى آخرها بكل سهولة[10]، وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإشراف على الفرز لا يتحقق في حالة ما إذا كان هناك مكانان قد أعدا للجنة الفرز وكان أحدهما في الطابق الأرضي والآخر في الطابق العلوي من المبنى الذي يجرى فيه الفرز[11].

2.1.1. السلامة والدقة:

من أجل المحافظة على الدقة في فرز أوراق التصويت يجب على أعضاء مكاتب التصويت عند بداية كل عملية اقتراع التأكد من أن صناديق التصويت فارغة لا تحتوي على أية ورقة كما عليهم حماية ومراقبة هذه الصناديق طوال فترة التصويت إلى نهاية عملية الفرز، لاسيما وأن أخطر الجرائم عادة ما ترتكب خلال هذه المرحلة كخطف صناديق الاقتراع أو إضافة أوراق انتخاب لمترشح أو لحزب معين[12]، أما عند بداية عملية الفرز فأوجب عليهم المشرع التأكد من أن عدد التوقيعات أو البصمات الموجودة في قائمة الناخبين الخاصة بالمكتب مطابق عددها مع أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، غير أنه حالة وجود فارق بينهما فإنه لا يتخذ إزاءها أي إجراء ملموس ماعدا وجوب الإشارة إلى هذا الفارق في محضر الفرز[13]، في حين أن المشرع التونسي لم يكتف بإلزام الفارزين بضرورة الإشارة إلى هذا الفارق في محضر الفرز كما فعل المشرع الجزائري، بل أمر بفتح تحري دقيق عن سبب وملابسات وجود هذا الفارق بين العددين، كما أن مجلس الدولة الفرنسي قضى أنه في حالة وجود أوراق التصويت بعدد أكبر من عدد الموقعين فإن الأوراق الزائدة يتعين طرحها من العدد الإجمالي للأصوات التي حصل عليها المرشح أو القائمة الفائزة، كما قضى كذلك بأن إعداد قائمة الناخبين على نحو يؤدي إلى استحالة المقارنة بين عدد التوقيعات وأوراق التصويت يعد عيبا جوهريا يشوب الانتخاب ويبطله[14].

وأوجب المشرع الجزائري على الفارزين التروي ومراعاة الهدوء التام أثناء إجراء الفرز وتجنب العجلة في عد النقاط، كما ينبغي على الرئيس إعطاء أهمية كبيرة للعملية بأن يحرص على تحقيق رضا جميع الأطراف عن

عملية الفرز دون اعتراض من أحد طبعا دائما في حدود القانون، حتى ولو تطلب الأمر إعادة الفرز مرة ثانية[15].

3.1.1. الشفافية والاحترافية:

تعني شفافية عملية الفرز تمكين ناخبي كل مكتب تصويت وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين من متابعة جميع مراحل هذه العملية والحصول على نسخة مطابقة للأصل من محاضر الفرز، وهو ما بينته الفقرة السابعة المادة 51 من القانون العضوي 08/19 بقولها " تسلم فورا وداخل مكاتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام..." وتتحقق شفافية الفرز أيضا من خلال تعليق نسخة من محضر النتائج داخل مكتب التصويت بعد الانتهاء مباشرة من هذه العملية[16].

ولا شك أن العمل بمبدأ الشفافية يكون مهما في مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه يكتسي أهمية خاصة في مرحلة عد وفرز الأصوات، لأن نقص الشفافية في هذه المرحلة يكون له أسوء الأثر على مصداقية الانتخابات برمتها[17].

أما الاحترافية فيقصد بها أن يكون أعضاء مكاتب التصويت من الأشخاص الذين تلقوا تكوينا مناسبا فيما يخص إدارة العملية الانتخابية بالكيفية التي تسمح لهم التحكم الجيد في جميع الإجراءات التي تمر بها عملية الاقتراع لاسيما ما تعلق منها بمرحلة الفرز التي تعتبر مرحلة دقيقة تحتاج إلى نوع من الخبرة والمهارة في إدارتها، لأن أي خطأ فيها تكون أثاره السلبية على العملية ككل، خاصة وأنها المرحلة المنتظرة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية لما تحمله من عمل كل طرف على أن تكون النتائج لصالحه.

2.1. الضوابط القانونية الخاصة بالفرز الدقيق:

اختزل المشرع الجزائري الضوابط القانونية الخاصة بالفرز الدقيق في عملية تلاوة النتائج وعد النقاط، لذلك سوف تكتفي في هذا المقام بتحديد الأشخاص المكلفون بهذه العملية (1.2.1) وبكيفية تحديد الأوراق الصحيحة وغير ها أثناء عملية الفرز(2.2.1).

1.2.1. الأشخاص المكلفون بعملية الفرز وضوابط نزاهتهم أثناءها:

يبدأ فرز الأصوات بمجرد إغلاق مكتب التصويت ويتم من طرف أعضاء المكتب بمساعدة فارزين يختارهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين (1.1.2.1) وعند اختيار الفارزين لابد من تقييدهم بمجموعة من الإجراءات حتى نضمن نزاهتهم أثناء قيامهم بهذه العملية(2.1.2.1).

1.1.2.1. الأشخاص المكلفون بعملية الفرز:

جاء في نص المادة 49 من القانون العضوي 08/19 السالف الذكر ما يلي: " يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا

المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز "، نستشف من خلال هذه المادة أن الأشخاص المكلفون بعملية فرز الأصوات يوجدون على فئات ثلاث فئة الناخبين المسجلين في مكتب التصويت المعني بالفرز وفئة أعضاء مكتب التصويت وأخيرا ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين كفئة مكلفة بمراقبة حسن سير العملية، حيث أن جميع هذه الفئات لها دور محدد ومهم تتولاه أثناء مرحلة الفرز، وهو ما يوحي بأن هذه العملية سوف تجرى في شفافية ونزاهة تامة لا يمكن أن تمتد لها أيادي العبث والتزوير، بفعل الرقابة الذاتية الممارسة بين هذه الفئات، إلا أن الواقع العملي أثبت في الكثير من الأحيان أن التزام هذه الفئات لاسيما الناخبين وممثلي المترشحين بحضور عملية الفرز يعد أمرا نادر الحدوث، وهذا بسبب نقص ثقافة الرقابة الشعبية لديهم من جهة، وللامبالاتهم بالممارسة السياسية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي قد يخدش في نزاهة العملية الانتخابية ويجعل كل احتمالات التزييف واردة[18].

2.1.2.1. الضوابط القانونية لتزاهة الأشخاص المكلفون بالفرز:

تحقق نزاهة الأشخاص المكلفون بعملية الفرز من خلال قيام المشرع بإلزامهم إتباع عدة إجراءات قانونية، تتجسد منذ قيام رئيس كل مكتب تصويت – مباشرة بعد اختتام عملية التصويت في موعدها المحدد – بإفراغ محتوى الصندوق على الطاولة وعد الأظرفة الموجودة بداخله ثم ترتيبها بحيث يسهل عدها كلما تم الرجوع إليها، لتبدأ عملية الفرز بمعناها الدقيق بقيام أحد الفارزين بسحب أوراق التصويت من الأظرفة ويقدمها لفارز آخر ليقرأها علنا بصوت مرتفع، ليقوم فارزين (02) اثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح على ورقة خاصة تسمى ورقة عد النقاط، وذلك مقابل اسم القائمة أو المترشح الذي يتم ترتيبه في ورقة عد النقاط حسب الترتيب الموجود عليه فوق الطاولة.

2.2.1. تحري الدقة في حساب الأوراق الصحيحة والأوراق الملغاة:

بغية ضمان نتائج صادقة وانتخابات نزيهة تعبر حقيقة عن إرادة الناخبين، كان لابد من التمحيص الدقيق أثناء عملية الفرز للتمييز بين الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة وبين نتائج هذا المترشح وذاك، لأن أي تفريط في هذه الدقة فإنه سوف يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية من أساسها، وسوف يعمل مستقبلا على تشجيع العزوف الانتخابي بزيادة الفئة المقاطعة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، ومن ثم فإنه عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي تنازع ناخبون في صحتها[19]، إلى رئيس مكتب التصويت، وهنا تطرح إشكالية حول الأوراق الصحيحة وتلك الملغاة، وكيف ميز المشرع بينها؟ وللإجابة على هذا التساؤل سوف نفصل طبيعة الأوراق الملغاة (1.2.2.1) ثم نفصل طبيعة الأوراق المتنازع في صحتها (2.2.2.1).

1.2.2.1. الأوراق الملغاة:

وهي تلك الأوراق التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في عملية حساب نتائج الانتخابات باعتبارها أوراق غير ذات جدوى في الاقتراع، والحجة في ذلك هو تفادي كل تأويل أو تفسير قد يعطى لهذه الأوراق الانتخابية وأسهل طريقة لذلك هو جعلها لا تحمل أي تعبير عن إرادة الناخب، وحسما منه لكل خلاف على حصر الحالات التي تجعل أوراق الانتخاب لاغية ولا قيمة لها واعتبار هذه الأوراق غير معبرة عن أية إرادة عمل المشرع الجزائري على تحديد الأوراق الملغاة أثناء الفرز على سبيل الحصر[20]، وهي تلك المتمثلة في الأظرفة المجردة من الأوراق وأوراق الانتخاب المجردة من الأظرفة وعدة أوراق انتخاب داخل ظرف واحد[21] والأظرفة أو الأوراق الحاملة لأي ملاحظة أو علامة إلا إذا كانت طريقة الاقتراع المعتمدة تقتضي هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة، إضافة إلى الأوراق المشوهة أو الممزقة[22] وأوراق الانتخاب المشطوبة جزئيا أو كليا والأوراق أو الأظرفة غير النظامية[23]، وهنا يميز المشرع الفرنسي بين هذه الأوراق وبين الأوراق البيضاء، فهذه الأخيرة تشمل تلك الأوراق التي لا تبرز نوع التصويت بصفة كافية أو تلك التي يضيف لها الناخب علامة مميزة من الداخل أو الخارج أو تلك التي يضعها الناخب في الصندوق مجردة من الظرف أو في ظرف غير قانوني أو التي تكون ملونة، أما الأوراق الملغاة في التشريع الفرنسي فهي تلك التي يصوت فيها الناخب لأشخاص غير مرشحين أو أشخاصا تقدموا بطلبات ترشيح ولكنها لم تقبل قانونا، كما تشمل أيضا تلك الأظرفة التي تحتوي على أسماء المرشحين جميعا[24]، ويستفاد مما تقدم أن الأوراق الباطلة في التشريع الجزائري هي التي يبدي فيها الناخب رأيه في المرشحين على نحو غير قانوني أو تترك بيضاء دون أن تتضمن اختيارا من الناخب[25].

وحسب المشرع الجزائري فإن الأوراق الملغاة تلحق بالنسخة الأصلية الخاصة بمحضر فرز الأصوات مع بقية الملاحق وتسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بعد أن توضع في ظرف مختوم[26].

2.2.2.1. الأوراق المتنازع في صحتها:

إن التمييز بين الأوراق الصحيحة والملغاة يقوم في غالب الأحيان على معيار وضوح إرادة الناخب في التعبير عن رأيه، فكلما كان التعبير عن الإرادة واضحا مفهوما كلما كانت ورقة الانتخاب صحيحة ومنتجة لآثارها، أما إذا كان هناك غموض في التعبير عن هذه الإرادة بحيث يصعب أو لا تسمح الظروف بتبيان توجهاتها كانت ورقة الانتخاب في هذه الحالة من الأوراق الملغاة التي لا يعتد بها عند حساب النتائج، غير أن الأمر ليس بهذه البساطة في كل الأحيان إذ أن هناك بعض الأوراق قد يلتبس الأمر حولها ولا تتضح بشأنها الصحة من البطلان، حيث يقع الاختلاف والتباين حول صحتها، بعدما تكون محل تنازع الأطراف في صحتها طرف يقر بصحتها والآخر يعتبرها غير صحيحة، وتعرض هذه الأوراق المجلس الدستوري في ظرف مختوم ليتولى البت والفصل فيها، ويلعب القضاء دور كبير في فرنسا في تحديد صحة الأوراق المتنازع حولها من خلال ما يثار أمامه من منازعات أو طعون تتعلق بصحة الورقة التي استخدمت في التصويت، حيث باستقراء أحكام القضاء الفرنسي في هذا المجال يمكن تحديد شرطين لصحة ورقة التصويت، الشرط الأول يتمثل في وضوح اتجاه

التصويت، فالناخب الذي يدلي بصوته ينبغي أن يكون اتجاهه واضحا في التعبير عن إرادته، والشرط الثاني يتمثل في وجوب بألا تسمح ورقة التصويت بالتعرف على شخص الناخب، لذلك يجب أن تخلو ورقة التصويت من أي علامة أو إشارة تتيح التعرف على شخص الناخب واتجاه تصويته[27].

2. الحماية الجزائية لعملية فرز أصوات الناخبين:

عرفنا في المحور السابق بأن الإجراءات المادية للفرز التي حددها المشرع في قانون الانتخابات تساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من مختلف أشكال التلاعب التي قد تشوب هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، وهي تتكون من سلسلة متتالية من الإجراءات تتم بإشراف أعضاء مكتب التصويت وبعض الفارزين الذين يعينون من بين الناخبين المسجلين في مكتب الانتخاب المعني، وكذا رقابة ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية، غير أن هذه الإجراءات تعتبر غير كافية ما لم تتبع بعقوبات رادعة تلحق كل من يحاول العبث بهذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، إذ لا شك في أن للعقوبة الجنائية رهبتها وقدرتها على ردع من لا يمتثل لحكم القانون الجنائي الانتخابي كما يسميه البعض[28]، ومادام أن عملية الفرز قد تتعرض لبعض الجرائم التي تعد من قبيل العبث بإرادة الناخبين وتغييرها إلى غير الوجهة التي أرادتها، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لحماية هذه المحطة من خلال ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم، ولتوضيح العقوبات التي نص عليها المشرع في هذا الجانب يتعين علينا بحث الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة كقيام الأعضاء المكلفون بالفرز بتزييف هذه العملية (1.2) أو وقوع عملية اختطاف لصناديق الاقتراع قبل مباشرة فرز الأصوات (2.2).

1.2. جريمة العبث بنتائج التصويت:

تتحدد جريمة العبث بنتائج التصويت من خلال إتيان الفرد المكلف بفرز الأوراق أو بعدها مجموعة من الأفعال تشكل الركن المادي لهذه الجريمة التي يكون القصد منها تغيير نتيجة الانتخاب لصالح أحد المرشحين أو قائمة مرشحين ومن ثم فإنه لابد من توفر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة(1.1.2) وعند اكتمال أركان هذه الجريمة حدد لها المشرع عقوبات رادعة قد تتناسب وخطورة هذه الجريمة (2.1.2).

1.1.2. أركان جريمة العبث بنتائج الفرز:

تتشكل هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من ثلاثة أركان عامة، التي تشمل بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادتين 203 و210 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، يوجد الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في السلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني والذي نصت المادة 203 على أنه " كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل"، والمادة 210 على أنه " كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو من أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها "

ومن ثم فإنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون الجاني أحد أعضاء مكتب التصويت سواء بصفته رئيس المكتب أو أي عضو فيه، ويكون مكلفا إما بتلقي أوراق التصويت وفرزها، وإما بعدها وحسابها بحيث يقوم هذا الجاني بتغيير أوراق التصويت بالزيادة أو النقصان أو بتلاوة اسم غير الاسم المسجل في ورقة الانتخاب، وغالبا ما تكون هذه الأفعال ناتجة عن الأشخاص الذين لا يتوقعون نجاح مرشحيهم بالأصوات الموجودة داخل الصناديق فيتعمدون مساعدتهم بهذه الأفعال المزيفة للحقائق التي جاءت بها الهيئة الناخبة[29].

أما الركن المعنوي لها فيتمثل في القصد الجنائي العام القائم على عنصرين هما العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن العمل الذي يقوم به أثناء فرز الأصوات إنما يعتبر من قبيل العبث بالإرادة الحقيقية للناخبين، وأن تكون إرادته متجهة نحو تحقيق هذه الأفعال.

كما تتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا خاصا بمعنى أن عملية العبث بأوراق التصويت أثناء فرزها إنما كان بقصد المساس بسلامتها ونزاهتها وتحقيق تزييفها وتزويرها لصالح أحد المرشحين على حساب مرشح آخر، وهو الأمر الذي يقودنا إلى عدم إمكانية قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ[30]، بمعنى يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين مثلا حتى يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، أما إذا أضيف اسم أو أنقص اسما آخر عن طريق الخطأ فلا تترتب المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على الفرد المخطئ [31].

2.1.2. عقوبة جريمة العبث بنتائج التصويت:

نظرا لخطورة الأفعال التي تقوم عليها جريمة العبث بنتائج التصويت في تزييف إرادة الناخبين بالصيغة التي تفقد معها الانتخابات ككل مصداقيتها، فإن المشرع الجزائري اعتبرها من قبيل الجنايات التي تشدد في عقوبتها، إذ عاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إل سنوات 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، وهذا التشدد في العقوبة مرده ما تؤدي إليه هذه الجريمة من تأثير مباشر على نتائج الانتخابات ومساس بمصداقية الأصوات المعبر عنها من خلال تزييف إرادة الهيئة الناخبة.

2.2. جريمة اختطاف صناديق الاقتراع:

تحرص التشريعات المقارنة دائما على حماية صناديق الاقتراع من أي عبث يقع عليها، وبذلك نص المشرع الجزائري في المادة 203 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على هذه الجريمة بالقول " كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها "، ومن ثم فإنه من الممكن وقوع جرائم على صندوق الاقتراع[32] لذلك سوف نحدد أركان هذه الجريمة (1.2.2) ثم نحدد العقوبة المقررة لها(2.2.2).

1.2.2. أركان جريمة اختطاف صناديق الاقتراع:

نصت على الأركان المشكلة لهذه الجريمة المادة 203 المذكورة أعلاه وتفصيل هذه الأركان يكون كما يلي:

- يكمن محل جريمة اختطاف صناديق الاقتراع في صندوق الاقتراع والذي يشترط فيه أن يكون محتويا على أوراق التصويت قبل فرزها، ومن ثم إذا وقع الفعل على الصندوق وهو فارغ سواء كان ذلك قبل فتح باب الاقتراع أو في أثنائه أو حتى بعد إفراغه من الأوراق تمهيدا لفرزها[33] أو كان يحتوي على أوراق التصويت بعد فرزها لا يشكل محلا لهذه الجريمة، ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المصري كان أشمل من المشرع الجزائري في تجريم الأفعال التي تقع على صندوق الاقتراع حيث ذكر فيها كل الأفعال المتعلقة بالصندوق من خطفه وإتلافه وتغييره أو العبث بأوراقه، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر الركن المادي لهذه الجريمة بأنه يتمثل في سلوك صادر من الجاني يتمثل في فعل الخطف بمعنى الاستيلاء على الصندوق أو محاولة الاستيلاء عليه وسرقته من المكان المخصص له والهروب به إلى وجهة أخرى، ومن ثم فإن جريمة خطف الصندوق لا تتحقق إلا بحدوث النتيجة المتمثلة في نقل الصندوق من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر وبقاؤه في ذلك المكان ولو لفترة وجيزة، مهما كان نوع هذا المكان سواء كان داحل سيارة أو منزل أو حديقة أو أي مكان آخر، كما لم يشترط المشرع زمنا معينا بين لحظة الخطف وبين ولحظة تسليم الصندوق، فقد يطول ذلك الوقت إلى شهور كما قد يقصر إلى أيام أو ساعات أو حتى دقائق[34].

إلا أنه يبدو أن ذكر هذا الفعل كان على سبيل المثال فقط لا الحصر، فهناك أفعال أخرى مماثلة تتعلق بالصندوق كإتلافه أو حرق أوراقه أو حتى استبدال صناديق الاقتراع الأصلية التي تحوي أوراق التصويت بصناديق أخرى مليئة بأوراق التصويت لحزب أو مترشح من مناصري الحكومة القائمة، ويتم ذلك بعد التصويت وقبل عملية الفرز[35].

- وتعتبر هذه الجريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بوجود القصد الجنائي أي باتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الفعل وإحداث نتيجة جرمية مضمونها الاستيلاء صندوق الاقتراع المحتوي على أوراق التصويت قبل فرزها[36]، وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة بطريق الخطأ مادام أن تنظيم وسير العملية الانتخابية لا يسمح بذلك لاسيما وأن هذه الصناديق تكون محروسة بعناية دقيقة حفاظا على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية[37]، ومن ثم فتخلف القصد الجنائي في هذه الأفعال كتغيير مكان تواجد الصندوق بنية المحافظة عليه وحمايته من أي اعتداء قد يقع عليه لا يشكل قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، ومن ثم تنتفي الصفة الإجرامية على مثل هذه الأفعال مادام أن القصد الجنائي غير متوفر.

كما أن هذه الجريمة لا تتطلب لاكتمال ركنها المعنوي توافر قصد جنائي خاص، حيث لم يلتفت المشرع إلى الغرض المراد تحقيقه من وراء خطف صندوق الاقتراع، لأن أي غاية منه لا يمكن أن تكون إلا غاية غير مشروعة[38].

2.2.2. العقوبة المقررة لجريمة اختطاف صناديق الاقتراع:

نفس الشيء مع الجريمة السابقة فإنه نظرا لخطورة الأفعال التي تقوم عليها جريمة التلاعب بصناديق الاقتراع قبل فرز الأصوات التي بداخلها فإن المشرع الجزائري اعتبرها من قبيل الجنايات وتشدد في عقوبتها إذ حدد عقوبتها في السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، وتضاعف هذه العقوبة عندما يقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال العنف، إذ تصبح العقوبة في هذه الحالة هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 500000 2 دج "، ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل لهذه الجريمة عقوبتين إحداهما عقوبة سالبة للحرية تتمثل في السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات أو من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) في حالة تعدد الجناة وباستعمال العنف، والعقوبة الثانية هي عقوبة مالية تتمثل في الغرامة المالية من 100000 دج إلى 500000 دج أو من 500000 دج إلى 500000 2 دج في حالة تعدد الجناة وباستعمال العنف، وهي نفس العقوبة التي نص عليها قانون الانتخابات الفرنسي بموجب المادة 30 منه، أما المشرع المصري فكان أقل تشددا مع هذه الجريمة إذ جعل لها عقوبة لا تقل عن السنتين.

خاتمة:

تبرز هذه الدراسة كيف أن التركيز على مصداقية وسلامة مرحلة فرز الأصوات يعد الغاية الأساسية من العملية الانتخابية ككل، ذلك أن أي مساس بهذه المحطة تكون آثاره وخيمة على بقية المحطات الانتخابية، ومن ثم فإن تجاوز هذا المنعطف الحساس من العملية الانتخابية بضمان سلامته من التحريف والتزوير يعتبر بمثابة الحصول على نتائج تعبر عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة، ويؤدي إلى جعل وظيفة الانتخابات في الحقل السياسي الجزائري تتطابق مع وظيفتها في أعرق البلدان ديمقراطية.

على هذا الأساس فإن النتائج التي يمكن أن تستخلصها من خلال هذه الدراسة يكمن حصرها في النقاط التالية:

- ضرورة التركيز على المبادئ التي تحقق النزاهة والشفافية لمختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أن التركيز عليها أثناء مرحلة عد وفرز الأصوات يكتسي أهمية مضاعفة، لأن نقص الشفافية والنزاهة في هذه المرحلة يكون له أسوء الأثر على مصداقية الانتخابات ككل.

-كلما كانت عملية فرز أصوات الناخبين نزيهة ومنتظمة وتحرى أصحابها الدقة والتثبت كلما تحققت مصداقية العملية الانتخابية وأفرزت الانتخابات ممثلوها الحقيقيون، وأدت إلى تعميق مفاهيم التفاهم والثقة بين كل أطرافها، بالشكل الذي يساهم في تحقيق الاستقرار وبناء النهج الديمقراطي في تسيير المؤسسات الدستورية داخل الدولة على أسس سليمة.

– غير أنه يمكن القول في الأخير أنه لا يكفي لضمان نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها بمجرد توفير الحماية الإجرائية والجزائية لمرحلة فرز الأصوات الناخبين ما لم يتم تهيئة الظروف الملائمة لهذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية بأن يرسخ الشعور لدى الفرد القائم على عملية فرز الأصوات وعدها بأن مهمته في ضمان النزاهة تعتبر مهمة وطنية مقدسة لا تقل شأنا عن سائر التكاليف الوطنية الأخرى، وأن أي مساس بمصداقية الانتخابات تعتبر جريمة تضاهي جريمة الخيانة العظمى.

الهوامش

[1] – بن لطرش البشير، **المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 176.

[2] – داود الباز، **تطوير النظام الانتخابي في الكويت**، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر 2004، ص– ص 69 – 70.

[3] – بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 176.

[4] – أنظر المادة 33 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[5] – نونة بليل، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019، ص 117.

[6] – نفس المرجع السابق، ص ص 118-119.

[7] – نفس المرجع السابق، ص 118.

[8] – بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 177.

[9] – أنظر المادتين 48 و49 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام بالانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

[10] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[11] – للمزيد من التفاصيل حول هذا القرار أنظر بالخصوص: – داود الباز، المرجع السابق، ص 75.

[12] – بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 177.

[13] – أنظر الفقرة الخامسة من المادة 51 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[14] – للمزيد من التفاصيل حول هذا القرار أنظر كل من:

– داود الباز، المرجع السابق، ص 74

– نونة بليل، المرجع السابق، ص 122 .

[15] – داود الباز، المرجع السابق، ص 76.

[16] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[17] – محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، ص 10.

[18] – نونة بليل، المرجع السابق، ص 121.

[19] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[20] – بن مالك بشير، **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص612.

[21] – نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا بصفة كلية عندما أبطل الظرف الذي يحوي على مجموعة من الأوراق، لأن تعدد الأوراق داخل الظرف الواحد قد يعود لمجموعة من المترشحين أو لمجموعة من القوائم الانتخابية، ومنطقيا تبطل هنا هذه الأوراق بحكم أن الناخب لم يفصح في

التعبير عن إرادته بشكل جلي، أما إذا كان تعدد هذه الأوراق يرجع لمترشح واحد أو لقائمة واحدة فإن إلغاؤها في هذه الحالة لم يكن له أي مبرر خاصة وأن الناخب قد أفصح عن إرادته. – للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:– نونة بليل، المرجع السابق، ص 126 .

[22] – لم يحدد المشرع الجزائري درجة التمزيق الذي يجعل ورقة الانتخاب ملغاة، وإنما أخذ الأمر بشكل كلّي أي أنه لا تهم درجة هذا التمزيق فكل الأوراق الممزقة تعتبر أوراقا باطلة، في حين أنه واقعيا قد نعثر على أو راق طالها تمزيق جانبي بسيط لا يؤثر ولا يعدم معرفة اتجاه الناخب في التصويت.

– للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:– نونة بليل، المرجع السابق، ص 126 .

[23] – نظر الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[24]– داود الباز، المرجع السابق، ص 71.

[25] – مرجع نفسه، ص 73.

[26] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[27] – داود الباز، المرجع السابق، ص ص 70– 71.

[28] – الكندري فيصل عبد الله، **أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم (35) لسنة 1962 وتعديلاته في شأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، المجلد 25، 2001، ص 4.

[29] – الخصيلات عبد الله أحمد، **مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني – دراسة مقارنة –** بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013، ص 125.

[30]– مرجع نفسه، ص 125.

[31] – في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأن " المادة 94 من قانون الانتخاب الفرنسي تعاقب أي مكلف بصفة رسمية في عملية اقتراع أو فرز الأصوات أو بعدها قام بإخفاء بعض الأوراق التي أدلى فيها الناخبون بأصواتهم أو أضاف أوراق أخرى أو قرأ أثناء الفرز اسما آخر غير الذي تم انتخابه بالسجن لمدة خمس 5 سنوات وغ ا رمة مقدارها 22500 أورو فإن العقوبة تنطبق على رئيس اللجنة ، كما تنطبق على جميع أعضاء المكتب المكلفين بفرز الأصوات التي حصل فيها التلاعب". وللمزيد من التفاصيل حول هذا القرار أنظر بالخصوص:

– دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي –** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 308.

[32] – الخصيلات عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 118.

[33] – مرجع نفسه، ص 120.

[34]– مرجع نفسه، ص 120.

[35] – مجند منصور الحلو، **الانتخابات وتزييفها**، دون تاريخ ولا مكان نشر، ص 268.

[36] – دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 303.

[37] – الخصيلات عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[38] – مرجع نفسه، ص 121.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب العامة:

– مجند منصور الحلو، **الانتخابات وتزييفها**، دون تاريخ ولا مكان نشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1– الخصيلات عبد الله أحمد، **مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني – دراسة مقارنة –** بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.

2– بن مالك بشير، **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

3- بن لطرش البشير، **المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

4- بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

5- نونة بليل، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019.

6- دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي –** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

ثالثا: المقالات العلمية:

- الكندري فيصل عبد الله، **أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم (35) لسنة 1962 وتعديلاته في شأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي**، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 25، العدد الثالث، 2001.

- محمد باسك منار، **إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر.

- داود الباز، **تطوير النظام الانتخابي في الكويت**، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثامنة والعشرون، ملحق العدد الثالث، سبتمبر 2004.